

وَلَا نَفَقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ
الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ "
فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : " لَا : إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ " (١) .

— وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا
إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّيَ
رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ
عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ " (٢) .

— متى وأين فرضت الصلاة :

— فرضت الصلاة على هذه الأمة ، في ليلة الإسراء والمعراج
قبل الهجرة بنحو سنة ونصف .

— فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ ، حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا
ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ : إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسَ
خَمْسِينَ (٣) .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

— وهي أول فريضة فرضت في الإسلام .

— هذا : ولقد كانت القاعدة المعروفة في الإخبار بالفروض الدينية والأحكام الشرعية ، من حلال وحرام ، أن ينزل جبريل على النبي ﷺ بالأمر من الله تبارك وتعالى ، مجملاً أو مفصلاً .

فلما أن وقت فرض الصلاة ، اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يسير الأمر خلاف القاعدة المعروفة ، فلقد استدعى رسول الله ﷺ إلى السموات العلا ليكون بنفسه في الحضرة الربانية ، فيتلقى الأمر بالصلاة ، فتكون بمثابة هدية من الله تبارك وتعالى له ولأمته ، ومنحة ينالون بها درجة القرب ، وعظيم الحب منه تبارك وتعالى .

— فضلها :

— الفوز بالفردوس الأعلى : فقد قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ^(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ^(٢) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ^(٣) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ ^(٤) هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ^(٥) .

(١) الفردوس : أعلى الجنة وهم مقيمون فيها على الدوام لا يخرجون منها .

(٢) سورة المؤمنون : آية : ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

— غفران للذنوب :

— فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ " قالوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ : " فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا " (١) .

— وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ (٢) عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ " (٣) .

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ : " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " (٤) .

— وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : " مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا ، وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ " (٥) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) الغمر : أي الكثير .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) أخرجه مسلم .

— أوقات الصلاة :

— للصلاة أوقات محدودة لا بد أن تؤدي فيها ، ولا تخرج عنها

— لقوله الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ^(١) ﴾ ^(٢) .

— وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الأوقات في عدة أحاديث منها :

— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ " ^(٣) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ، فَقَالَ : " وَقْتُ صَلَاةِ

(١) أي : مؤقتة مفروضة .

(٢) سورة النساء : آية : ١٠٣ .

(٣) أخرجه الترمذي .

الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ^(١) ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ " ^(٢) .

— حكمة تفريقها على ساعات النهار والليل :

— إننا لنعلم أن من دواعي النجاح في التربية أن توزع على الوقت توزيعاً منتظماً ، لا أن يخلو منها وقت ويزدحم بها آخر ، ولو تأملت معي كل مظاهر التربية المادية لوجدتها تحتفظ بهذه الظاهرة كعامل من عوامل النجاح .

فالتغذية لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت في أوقات منتظمة ، والرياضة لا تترك أثرها إلا إذا كانت في نوبات محددة ، وحتى جرعات الدواء لا تبلغ بالمريض ما يرجوه من الشفاء إلا إذا تناولها في الأوقات التي حددها له الطبيب ، وربما كانت سبباً في القضاء على حياته إذا خالف طبية فتناولها دفعة واحدة .

^(١) قرنها الأول : جانبها ، وهو أول ما يظهر منها .

^(٢) أخرجه مسلم .

وإذا كان هذا المعنى مقررًا في التربية البدنية ، وهي عملية تقع إلى حد كبير في محيط إدراكنا ، وتخضع لتأثيرنا وتجاربنا فما بالك بالتربية الروحية التي يضل في محيطها من لم يتلق الهدى من لدن حكيم عليم .

— ولذلك يتبين لنا أن الله تعالى قد فرق الصلوات الخمس على سائر ساعات النهار والليل ، ليكون العبد على اتصال دائم بخالقه ورازقه ، ومدير أمره ، فلا تتخطفه الشياطين ، ولا تتفرق به السبل ، ولا تلعب به الأهواء ، ولا تطغى عليه الشهوات ولا تلهيه شواغل الدنيا عن ذكر ربه تعالى ، ولكي يتزود الإنسان من الصلاة إلى الصلاة بطاقة روحية ، تجدد فيه الأمل والرجاء في رحمة رب الأرض والسماء ، وتبعث فيه الحيوية والنشاط .

— وقد فرق الله تعالى الصلوات الخمس على ساعات النهار والليل أيضاً : تيسيراً على عباده ، فلو جمعها عليهم في وقت واحد ، لكان عليهم في أدائها عسر ومشقة ، والله لا يريد بعباده إلا اليسر .

— فضل الصلاة في أول وقتها :

— عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : " الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا " ، قُلْتُ : ثُمَّ

أَيُّ ؟ قَالَ : " ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ " ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : " ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (١) .

— وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " الصَّلَاةُ لَوْ قَتَنَهَا ، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (٢) .

— وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهْدْتُ عِنْدِي عَهْدًا ، أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي " (٣) .

— الضرورات الشرعية التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها :

— لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت معين تؤدي فيه ، فلا يصح تقديمها عليه ، ولا يجوز تأخيرها عنه ، إلا لضرورة شرعية .

— فما هي الضرورات الشرعية التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه أبو داود .

١- النوم :

— فمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها ، لا يكون آثماً ، بل عليه أن يصلي متى استيقظ ، ما دامت نيته عند النوم كانت متجهة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها .

— فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم : لو عرست^(١) بنا يا رسول الله ، قال : " أخاف أن تناموا عن الصلاة "

قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال يا بلال : " أين ما قلت " قال : ما أقيت علي نومة مثله قط ، قال : " إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة " فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتاضت ، قام فصلى بالناس جماعة^(٢) .

— تنبيه :

— النائم لا يآثم ، ما دمت نيته عند النوم متجة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها ، أخذاً بالأسباب التي توقظه لأوقات الصلاة : كأن يجعل عنده ساعة تنبيهه ، أو يوصي من يوقظه .

(١) التعريس : هو البياض ليلاً .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

— أما إن كانت نيته غير متجة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها ويصحو متى شاء ، ولا يأخذ بالأسباب التي توقظه ، فإن ذلك يعتبر تعمداً لتأخير الصلاة عن وقتها ، وهو بهذا العمل آثم ، وواقع تحت قول الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ (١) .

— وقد ورد في الأحاديث تفسيرها : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها .

— وقد سماهم مصليين ، لكنهم لما تهاونوا وأخروها عن وقتها وعدهم بويل : وهو شدة العذاب ، وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره ، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها . إلا أن يتوب ويندم ويعزم ألا يعود .

٢- الإغماء :

— فمن أغمى عليه ، ولم يفيق حتى خرج الوقت ، فليصله متى أفاق ، ولا إثم عليه ، ذلك لأن الإغماء كالنوم في ستر العقل ، وفقد الوعي .

٣- النسيان :

— فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ

(١) سورة الماعون : آية : ٤ : ٥ .

نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ " (١) .

٤- اشتداد قتال العدو :

— فإن شغل المسلمون بقتال العدو ، ولم يتمكنوا من تأدية الصلاة على أي وجه من الوجوه ، حتى خرج وقتها ، فليصلوها متى تمكنوا .

— فعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا " ، فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (٢) .

٥- من أجل الجمع بين صلاتين :

— فيجوز تأخير الصلاة عن وقتها : من أجل جمع بين صلاتين لمرض أو سفر ، أو لأجل بعض الأعذار المجوزة للجمع كما سيأتي بيانها في فصل : صلاة أصحاب الأعذار .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري .

الصلاة الوسطى

— قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) .

— أمرنا الله في هذه الآية : بالمحافظة على الصلوات بوجه عام وعلى الصلاة الوسطى بوجه خاص .

— لكن : ما الصلاة الوسطى ؟

— اختلف الفقهاء في تعيينها على عشرة أقوال أو أكثر ؟

— فقال جماعة : هي صلاة الصبح ، لما فيها من المشقة ، ولأنها صلاة تثقل على كثير من الناس .

— ومن قال بهذا : عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، ومالك ، والشافعي .

— وقال جمع غفير من الفقهاء والمحدثين : هي صلاة العصر وقد رجح كثير من المحققين : هذا الرأي ، لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك :

— فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَخْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا

(١) سورة البقرة : آية : ٢٣٨ .

وَسَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ " (١) .

— وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ " سَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا " (٢) .

— ما ورد من الترغيب في صلاة الصبح والعصر :

— أمر الله بالمحافظة على الصلوات الخمس : بوجه عام وبالمحافظة على الصلاة الوسطى : بوجه خاص ، كما عرفت .

— وقد اختلف الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى ، وكان أشهر الأقوال ما قدمنا ، من أنها الصبح والعصر ، لما ورد في الأحاديث المرغبة في المحافظة عليهما ، والتحذير من تأخيرهما ، وسأذكر لك هنا بعض ما ورد في ذلك ، لكي يشرح الله صدرك ، ويوفقك لأدائها ، مع جماعة المسلمين كل يوم في المسجد .

— فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ (٣) دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٤) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) البردين : الصبح والعصر .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

— وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَنْ يَلِجَ النَّارَ ^(١) أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا " يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ^(٢) .

— وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ ^(٣) فَقَالَ : " إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ " ^(٤) .

— وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : " إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ ^(٥) فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا " ^(٦) .

— قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : فِي قَوْلِهِ ﷺ : " فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ ... إلخ " رَمَزَ إِلَى أَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يَرْجَى بِهَا نَيْلُ الرُّؤْيَا ^(٧) .

(١) لَنْ يَلِجَ النَّارَ : أَي لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(٣) اسْمُ طَرِيقٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(٥) لَا تَضَامُونَ : أَي لَا يُلْحَقُكُمْ ضَمِيمٌ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(٧) دَلِيلُ الْفَالْحِينِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ الْمَكِّيِّ ص : ٤٦٨ .

— من هذه الأحاديث يتبين لنا ما لهاتين الصلاتين : الصبح والعصر ، من فضل عظيم ، وخير عميم ، فمن حافظ عليهما في وقتيهما ، وأدهما بإخلاص ، وإتقان في جماعة ، كان له عند الله أجر كبير ، وإن الملائكة لتشهد له عند ربه ، وتطلب له منه الرحمة والمغفرة ، كما أنه من صلى الصبح في وقته ، كان في ذمة الله ورعايته طول يومه ، وأفاض الله عليه من فضله ، وبارك له في رزقه ، وأصبح وهو نشيط الجسم ، طيب النفس ، منشرح الصدر .

— ومن تكاسل عن أدائها ، حرم ثواب الله عز وجل ، وكب على وجهه في نار جهنم يوم القيامة ، وأصبح كئيماً ، ضيق الصدر كسلاً ، لا نشاط ولا حيوية ، وإن الله لينزع البركة من رزقه .

— فأقبل رعاك الله على عبادة ربك عز وجل ، وصل الصلوات في أوقاتها ، ولا سيما صلاة الصبح ، وصلاة العصر ، فهما صلاتان تشهدهما الملائكة ، وفيهما من الفضل والخير ما قد علمت ولا يشغلك حطام الدنيا عن طاعة ربك ، فتكون من الخاسرين في الدنيا والآخرة .

— فعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

" مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ^(١) فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُذْرِكُهُ ، ثُمَّ يَكْبِتُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ " ^(٢) .

— معناه : أن الذي أدى صلاة الصبح في أول وقته جماعة فهو في أمان الله وعهده ، ورعايته وحفظه وصيانته ، والله تعالى القوي المعتمد ، ويريد النبي ﷺ أن لا يقصر أي مسلم في تأدية هذا الفرض ، خشية أن يقع تارك صلاته تحت عقاب الله ، ويكون مطالباً بالوفاء والأداء ، والله إن شاء أخذه أخذ عزيز مقتدر وأخرجه من كنف رحمته ، وسياج رأفته ، ورماه في جهنم على وجهه منكساً مدحوراً ^(٣) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " ^(٤) .

— معنى : " وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " : أي كأنما خسر أهله وماله .

— وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

^(١) في ذمة الله : أي في حفظه .

^(٢) أخرجه مسلم .

^(٣) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج ١ ، ص ٢٩١ .

^(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

" مَنْ قَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ " (١) .

— وكثير من أهل هذا الزمان إذا أتوا من أعمالهم قرب وقت صلاة العصر ، ووصلوا إلى بيوتهم أكلوا من نعم الله وتكاسلوا عن إجابة داعي الله لصلاة العصر ، وناموا وتركوا صلاة العصر .

— فمنهم بعد ذلك من يستيقظ قرب المغرب ، ومنهم من لا يستيقظ إلا بعد المغرب ، ثم بعد هذا النوم لا يستطيع أن ينام إلا في وقت متأخر من الليل ، وبالتالي لا يستطيع أن يستيقظ لصلاة الفجر فهذا دأب بعض الناس والعياذ بالله ، يأكل ويشرب وينام .

— فيا من هذا عمله : أما تعلم أن على كتفك الأيمن ملك يكتب الحسنات ، وعلى كتفك الأيسر ملك يكتب السيئات ، فإذا كان في صلاة العصر سلمك ملكا النهار لملكي الليل ، وصعدا إلى ربهما فيسألهما الله — وهو أعلم — فيقول : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولان تركناه نائماً إن كنت نائماً .

ثم إذا أتى وقت صلاة الفجر سلمك ملكا الليل لملكي النهار وصعدا إلى ربهما ، فيسألهما الله — وهو أعلم — فيقول : كيف تركت عبادي ؟ فيقولان : تركناه نائماً ، إن كنت نائماً ، والدليل على هذا

(١) أخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث الذي يرويه لنا أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ (إذا كانوا يصلون) ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ " (١) .

— فيا من هو في وقت صلاة العصر نائم ، أو هو عنها متكاسل وكذلك في وقت صلاة الفجر نائم ، أما تستحي من خالقك ورازقك ، ومعافيك في جسدك ، وموجدك في هذه الحياة ، وبيده ناصيتك ، وحياتك ، وموتك ، وعذابك ، ونعيمك ، وفضله عليك كثير ولا إحصاء لفضله ، تعصيه وتطيع عدوك إبليس الذي ليس له عليك فضل ولا سلطان إنما دعاك دعوة فاستجبت له ، مع العلم منك أنه عدو لك ولأبيك آدم حيث أخرجه من الجنة لشدة عداوته له ، وهو الآن يدعوك لتكون معه من أصحاب السعير .

— فيا أيها الأخ الكريم أفق ، واعرف النافع من الضار ، وتب وارجع عما أنت فيه .

(١) أخرجه البخاري .

من تجب عليه الصلاة

— تجب الصلاة على كل من توفرت فيه خمس شروط :

— وهي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، وخلو المرأة من الحيض والنفاس .

— أولاً : الإسلام :

— فلا تجب الصلاة على الكافر ، بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، حتى يؤمنوا .

— ثانياً : البلوغ :

— فلا تجب الصلاة على صبي ، لكن لو أتى بها ، صحت منه وكان ثوابها لأبويه ، على المشهور .

— فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ — وفي رواية : حَتَّى يَبْلُغَ — وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " (١) .

— والبالغ : هو الذي حصل له واحدة من علامات البلوغ ، وهي ثلاث بالنسبة للرجل ، وأربع بالنسبة للمرأة :

— إحداها : تمام خمس عشرة سنة .

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه .

— والثانية : إنزال المني بلذة يقظة كان أم مناماً .

— والثالثة : إنبات العانة ، وهي الشعر الخشن حول القبل .

— هذه الثلاث العلامات تكون للرجال والنساء .

— وتزيد المرأة علامة رابعة : وهي الحيض ، فإن الحيض من علامات البلوغ ^(١) .

— ثالثاً : العقل :

— فلا تجب الصلاة على مجنون ، لقوله ﷺ في الحديث الذي تقدم : " رَفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ " وذكر منهم : " وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " .

— رابعاً : النقاء من دمي الحيض والنفاس :

— فلا تجب الصلاة على المرأة أثناء حيضها ، أو نفاسها ، ولو أدتها لا تصح منها ، لقوله ﷺ : " فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ " ^(٢) .

— هذا : ولا يجب عليها قضاء الصلاة .

— فعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : مَا بَالُ

^(١) فقه العبادات لابن عثيمين ص : ١١٠ .

^(٢) أخرجه البخاري عن عائشة رضى الله عنها .

الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، قَالَتْ : كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (١) .

— والحكمة في ذلك : أن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات فيشق عليها قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه لا يأتي في العام إلا مرة واحدة .

تدريب الصبي على الصلاة

— الصبي وإن لم تجب عليه الصلاة — يجب على ولي أمره أن يأمر بها ، ويدربه عليها ، حتى يتعود على أدائها ، ويتشرب حبها — فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " (٢) .

— فالحديث : يأمر أولياء الأمر أن يعلموا أولادهم الصلاة ويأمرهم بها ، إذا بلغوا سبع سنين ، دون أن يضربوهم عليها إن تهاونوا في أدائها ، حتى لا يؤدوها على كره في بادئ الأمر .

— فإذا بلغوا عشر سنين : وجب على الأولياء أن يضعوا الأمر

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الألباني .

موضع الجد ، وأن يرقبوا أولادهم مراقبة تامة في تأديتهم الصلاة فإن هم أدوها كما ينبغي ، فليحمدوا الله على ذلك التوفيق ، وإلا وجب عليهم أن يضربوهم ، ضرباً غير شديد .

— هذا : ويجب الحرص على متابعة وملاحظة الطفل في أداء الصلاة ، ولو كان ضعيفاً على البيت .

— فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى ، فقال : " أصلى الغلام " قالوا نعم ، فاضطجع^(١) .

— ويجب تعليم الطفل الوضوء والصلاة بطريقة عملية ، ولأكثر من مرة حتى يتقنها ، وذلك واجب على الوالدين والكبار .
وذلك بأن يحضر الطفل ويريه الوضوء وفرائضه وسننه ، وكيف يتوضأ المسلم للصلاة ، وكذلك نجعل الطفل يقوم بالتوضوء عملياً أمام الكبير عدة مرات ، وعلى فترات حتى يتقن الوضوء ، ثم يفعل ذلك معه في أداء الصلاة .

— التفريق بينهم في المضاجع :

— وفي الحديث أمر آخر وهو : التفريق بينهم في المضاجع إذا

(١) أخرجه البخاري وأبو داود .

بلغوا سن العاشرة ، بأن يجعل لكل منهم فراشه الخاص به ، ينام عليه وحده ، إن أمكن ذلك .

— فإن لم يمكن خولف بينهم ، بأن يجعل رأس هذا في جانب ورأس ذلك في الجانب الآخر .

— وذلك حرصاً على أخلاق الأولاد ، ومنعاً لحدوث شيء مخل بالأدب ، فإن الشيطان يستحوذ على الصبيان في هذه السن فيسول لهم أشياء لا ينبغي فعلها .

والرسول ﷺ حكيم ، لا ينطق عن الهوى ، ويحب علينا أن نأخذ أوامره ونواهيه مأخذ الجد والاعتبار ، ويستوي في هذا البنين والبنات ، لأن اللفظ في الحديث عام ، وهو قوله : " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ " فالأولاد جمع ولد ، والولد لفظ يطلق على كل مولود ذكراً كان أو أنثى .

وأمر أهلك بالصلاة

— وليس الصبي وحده هو الذي يأمره وليه بالصلاة ، بل يدب عليه أن يأمر بها كل من له عليه من الولاية ، من قريب ، أو بعيد .

— قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ (١) .

— فالأولياء كما يجب عليهم حماية من يعولونهم من الأخطار ووقاية أجسامهم من الأضرار ، وحفظ أموالهم من الضياع .
يجب عليهم كذلك حفظ دينهم ، فهو عصمة أمرهم ، وسبيل سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وأول شيء يترتب عليه حفظ الدين هو الصلاة ، فالصلاة — كما علمت — من الدين بمنزلة الرأس من الجسد .

— والأمر في الآية للنبي ﷺ ، والأهل فيها هم : أمتة جميعاً ، كما قال القرطبي في تفسيره (٢) .

— والدليل على أن المراد بأهله أمتة أن الله قد منحه حق الولاية عليهم فقال : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣) .
— غير أن لفظ الأهل يراد به في الغالب الأقارب ، ويطلق كثيراً على الزوجة .

— ولا بأس أن يراد بالأهل في الآية كل مسلم ، تستطيع أن تأمره

(١) سورة طه : آية : ١٣٢ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١١ ، ص : ٢٦٣ .

(٣) سورة الأحزاب : آية : ٦ .

بالصلاة ، فالمسلمون جميعاً أخوة ، والأخوة أهل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، بل هو من أهم الواجبات وأعظم معروف بعد التوحيد هو الصلاة ، وأعظم منكر بعد الشرك هو ترك الصلاة .

— لهذا وجب على ولى أمر المسلمين على الخصوص ، أن يأمر تارك الصلاة بإقامتها ، فإن إقامتها ، فيها ... وإلا حملة عليها بالقوة وذلك بأن يعذبه بالضرب والسجن ، ولو أدى تعذيبه وسجنه إلى موته .

— ويجب أن يقوم بهذا الأمر — أعني الأمر بإقامة الصلاة — العلماء أيضاً ، فهم أولياء الأمر شرعاً ، وهم شركاء الوالى في إصلاح شئون المسلمين ، وهم المسئولون أمام الله ، عن كل انحراف ، وعن ضياع كل فريضة من فرائض الإسلام .

— وأقول : لو أن كل إمام مسجد في حي ، أو شارع ، ومن يعاونه من الصالحين : قاموا بدعوة رجال ، وشباب الحي ، الذين لا يواظبون على صلاة الجماعة لأدائها معهم في المسجد ، لعم الخير على الأمة الإسلامية كلها .

— وكيف لا ، والمسجد بيت كل نقي .

— وإذا اعتاده المسلم : سترتب على ذلك بناء عقيدته ، وتهذيب

نفسه ، واستقامة سلوكه ، وتصحيح فهمه ، ويُشهد له بالإيمان والتقوى :

— فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ^(١) " (٢) .

— وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ ، وَتَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرُّوحِ ، وَالرَّحْمَةِ ، وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ إِلَى الْجَنَّةِ " (٣) .

— فهؤلاء الدعاة الصالحين : الأمة بحاجة إليهم .

— فقد تكاسل الكثير عن أداء صلاة الجماعة في المسجد ، ولا سيما النشء الحديث ، مع أنهم يشغلون أوقاتهم في أمور لا تجدي نفعاً لهم ، كمشاهدة التلفزيون ، والسينما ، ولعب الكرة ، ولعب

(١) سورة التوبة : آية : ١٨ .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٣) أخرجه الطبراني والبخاري وقال : إسناده حسن .

الورق ، وما شابه ذلك من الأمور التافهة التي لا تجلب إلا شراً .
— ومما لا جدال فيه أن من يهتم بهذه الأمور التافهة ، ولا يهتم
بصلاة الجماعة : فإن الشيطان قد استحوذ عليه :
— فقد قال ﷺ : " مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ
الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا
يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ " (١) .

— الْغَنَمُ الْقَاصِيَةُ : أي : الشاة البعيدة عن الغنم ، المنفردة عنها .
— ولذلك : فإن هؤلاء بحاجة إلى جند الدعوة الصالحين ، لجذبهم
إلى المساجد ، ومساعدتهم على عمل الخير ، ومساعدة أولياء
أمرهم أيضاً ، لأنهم في كثير من الأحيان يعانون مع الأبناء عند
نصحهم .

— وهنيئاً لك يا من تقوم بهذا العمل الصالح : الدعوة إلى الله
وذلك : بالأمر بالمعروف ، والدلالة على الخير ، فقد بشرك الله
تعالى : بالرحمة ، والفلاح ، والأجر بغير حساب .

— فقد قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

(١) أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴿١﴾ .

— ﴿أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ : أي أنصار يتعاونون على العبادة ويتبادلون إليها ، وكل واحد منهم يشد ظهر صاحبه ، ويعينه على سبيل نجاته .

— وقال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

— وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ " (٣) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا " (٤) .

— وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ " (٥) (٦) .

(١) سورة التوبة : آية : ٧١ .

(٢) سورة آل عمران : آية : ١٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) النعم : الإبل ، والحمير منها : أنفس أموال العرب .

(٦) أخرجه البخاري .